قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تختص وزارة البترول والثروة المعدنية بتدعيم وتطوير وتنمية مصادر الثروة البترولية والتعدينية والعمل على حسن استغلالها بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية وزيادة الدخل القومى للبلاد .

مادة ٢ ــ لوزارة البترول والثروة المعدنية ، فى سبيل ممارسة اختصاصها القيام بما يلى :

(أولا) رسم السياسة العامة لقطاعى البترول والثروة المعدنية فى إطار السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها .

(ثانيا) رسم السياسة العامة للاتفاقيات البترولية والتعدينية ، وفقا لأحدث التطورات العالمية .

(ثالثا) رسم سياسة التعاون مع الهيئات الأجنبية فى المشروعات البترولية والتعدينية فى إطار السياسة العامة للدولة .

(رابعا) التنسيق بين خطط قطاعى البترول والثروة المعدنية بما يؤدى إلى التكامل بينهما وتحقيق أهداف خطة التنمية .

(خامسا) دراسة التطورات العالمية والعربية فى مجالى البترول والثروة المعدنية ومتابعة أعمال وقرارات الهيئات والمنظمات العاملة فى هذين المجالين وتحليل اتجاهاتها من النواحى الاقتصادية والسياسية والقانونية .

(سادسا) إجراء البحوث والدراسات الفنية والمالية والاقتصادية والإدارية وفقا لأحدث التطورات العالمية .

(سابعا) اقتراح التشريعات الجديدة والعمل على تطوير التشريعات القائمة بما يكفل تنمية الثروة البترولية والتعدينية وتبسيط الإجراءات والقضاء على المعوقات .

(ثامنا) الاشتراك فى المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والدولية للوقوف على أحدث التطورات العلمية فى مجالى البترول والثروة المعدنية والإعلام عن نشاطهما .

مادة ٣ ــ يتبع وزير البترول والثروة المعدنية ما يأتى :

(١) المؤسسة المصرية العامة للبترول .

(٢) الهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٣ ـ ٢٢٢٠